

يقول قال اذ انتموهن وتصورهن فقد تصدقتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال قال لهما من حب علي وودد من عليهما وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقربوا النساءكم العزف ولا تقربوا
الكفاية ولا تقربوا سورة يوسف واعلموا من المغزول وسورة التور وروى ضرب ليل الكناسي
عن ابي عبد الله قال قال امرأه انت رسول الله صلى الله عليه واله بعض الحاجة فقال لها
طوك من المسوقات فقال وما المسوقات يا رسول الله فقال المرأة يدعها زوجها يجعل
قال قال لا تقربوا سورة يوسف ونسوة فقلت لا تقربوا والملائكة تلعبوا حتى يستقطر زوجها وان
الصادق عليه السلام الله عبد الحسن بن علي بن ابي طالب وروى عن رجل قال لعله ناصبها وجعل
عليها وقال رسول الله صلى الله عليه واله خير خيركم لئساؤه وابا خير لئساؤه **باب**
العرل وروى القاسم بن يحيى عن حمزة بن الحسن بن راشد عن جعفر بن محمد عن ابي الحسن
عليه السلام لا يبارك لعرل في ستة وجوه المرأة التي اعقت ابها والاند والمسة والماء السليل
والبيدة والمرأة التي ارضع ولدها والامة **باب** العزف قال رسول الله صلى الله عليه
واله كان في ابي ابراهيم عليه السلام ثورا وانا اعزفته وارغم الله افمن لا يبارك من الموتين وقال ان
العزف من الايمان وقال ان الجنة لو وجدت في حوض من حوضها عام ولا يجدها عاز ولا يوتي
ثورا يا رسول الله وما العزف قال الذي تزوج امرأته وهو يعلبها وروى محمد بن الفضل عن ابي
الواقي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي انا الله عز وجل يجعل العزف للنساء وانما
جعل العزف للرجال لان الله عز وجل قد اهل للرجل اربع حراير وما ملكت بيته ولم يجعل للمرأة
الارواح واحد فان بنت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل ذانية وانما تعاد المملكات
منهن فاما المؤمنات فلا **باب** عقوبة المرأة على ان يتزوجها وروى اسمعيل بن
عن جعفر بن محمد بن ابي عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يبارك
ان لي زوجا ويترجل في غفلة او في صبغ شيئا اعطته عا فتا لهما رسول الله صلى الله عليه واله
اف لك كدرنا لهما وكدرنا الطير ولعننا الملائكة الاحبار وملائكة السموات والارض
قال ايضا من المرأة يبارها وقامت ليها وخلقتم راسها ولبست السبع فبلغ ذلك النبي صلى الله

عليه واله فقال ان في ذلك لا يبارك منها **باب** استبراء الاثام وروى عبد الله بن القاسم
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشترى الجارية من الرجل المومن فخير في له لم يمسها
من قبلت عنه وطهت قال ليس جاز ان تاتها حتى يلبسها بحضه ولكن يجوز للمد والفرج
ان الذين يتزونا لئلا يترابوا من قبل ان يتبروهن فاولئك الزانية اما الموم و قال ابو جعفر
عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد بست من الخمر فلا يبارك ان لا يتبرها
وروى العاصم بن محمد بن مسلم قال سالت عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها بها ابدا يتبر
رجها قال نعم فليصنع ما يشاء من الخمر فيصنع بها قال امره ان يدرك او قد بست من الخمر فلا يبارك ان لا يتبرها
له تحلل اولادك له في كسيتين له انها حلال اولادك في الخمر وارجع **باب** الملوكة
يروج بعزف ابن طاسيد وروى موسى بن جعفر عن زياره قال سالت ابا جعفر عن رجل تزوج عبده
امرأة فعزف اذ دخل بها ثم اطلع على المولاه قال لا للمولاه ان شاء فزوجها وان شاء اجاز
تلكها فان فعل وقرقنها فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون واعتدى فصدقا كثيرا اذا
اجارها فاحدها فمنا على تكاحها الا ان فقلت لا يجعزم فانه في اصل الكاح كان عاصيا فقا
ابو جعفر انما اشيا حلالا وليس يعاص الله انما عصي حبة ولم يعص الله عز وجل ذلك ليس
كانت اذ ما حره الله عز وجل عليه من الكاح في عدة واشاء ذلك وروى ابان بن عثمان ان رجلا يفتا
له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا فترجعت بعزف اذ روي الى فقا
اعتقني الله عز وجل فاجدد الكاح فقا كما اعلوا انك تزوجت قلت نعم فدخلوا وسكوا ولم
يقولوا شيئا فقا اني لسا فوا رضتم انتم على تكاحك **باب** الرجل يترى الجارية وهي
جمل فجامعها وروى محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
جارية حاملة قد استبان حملها فوطها قال اطلقها ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عز عنها ام لا تملك
اجنبة في الوحي فقال ان كان عز عنها فليت الله ولا بعد وان كان لم يعز عنها فلا يصح ذلك اولاد
ولا يورثون ولكن يفتقه ويجعل له شيا من اهل بيته به فانه قد صدق بطلته **باب**
الجمع بين اثنين مملوكين وروى العاصم بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن رجل كان
عنده لغتان مملوكتان فوطي احداهما وطى الاخرى قال اذا وطى الاخرى فقد حرمت عليه الاولى